

المجلس (632) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وما هو شرحكم حفظكم الله على ما اورده البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح حيث قال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:02](#) باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها. لقوله تعالى ولا تباشروهن انتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:00:24](#)

عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:54](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الاعتكاف ذكر هذه الترجمة المتعلقة بالاعتكاف بعد كتاب ليلة القدر وبعد كتاب التراويح وبعد كتاب الصيام - [00:01:12](#)

وكتاب الصيام جعله الامام البخاري رحمه الله اخر الكتب المتعلقة في العبادات التي هي الصلاة وقبلها الطهارة وما يتعلق بها ثم جعل الزكاة لما اتى بالزكاة ثم اتى بالحج ثم اتى بالصيام - [00:01:35](#)

ومشهور عند العلماء انهم يقدمون الصوم على الحج وذلك ان الصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وكانت اهم اركان الصلاة اركان الاسلام - [00:01:57](#)

ويليها ويليهما الزكاة لان الزكاة هي ام العبادات المالية ونفعها متعدي ولهذا فانها تأتي بعد الصلاة وكثيرا ما يأتي بالكتاب والسنة الجمع بينهما والقرن بينهما. فتذكر الصلاة ومعها الزكاة في آيات كثيرة واحاديث - [00:02:21](#)

ثم يعتاد الصيام الذي هو شهر في السنة ثم بحج الذي يجب في العمر مرة واحدة وقد جاء ذلك مبينا في حديث جبريل على هذا الترتيب وكذلك في حديث ابن عمر عن بعض الروايات فيه حيث قدم - [00:02:48](#)

الصلاة ثم زكاة ثم صيامها في الحج ثم الحج ولكنه جاء في بعض رواياته انه قد قدم فيه الحج على الصلاة على الحج وعلى الزكاة صوم قدم فيه الحج عن الصوم - [00:03:07](#)

والامام البخاري رحمه الله لما يعني اه افتتح كتاب الايمان يعني ذكر هذا الحديث الذي هو حديث بابن عمر عن الرواية التي فيها تقديم الحج عن الصيام. ثم بنى الكتب التي هي - [00:03:22](#)

هذه الاربعة التي هي الصلاة والزكاة والحج والصيام على هذا الترتيب على هذا الترتيب لهذه الرواية وهذا هو الذي جعل الامام البخاري يؤخر الصوم عن الحج لانه بناه على هذا الحديث خير من عمر الذي ذكرت فيه اركان الاسلام وقدم فيها او في هذه

الرواية الحج - [00:03:42](#)

هذا صيام ولهذا كان صيامه اخر الكتب فلما ذكر الصيام ثم ذكر بعد التراويح ثم ذكر به ليلة القدر ذكر في الاعتكاف ذكر بعده الاعتكاف والاعتكاف واللغة المقدمة للشئ وملازمته. واما في الشرع المقام في المسجد من شخص مخصوص على وجه مخصوص -

[00:04:09](#)

ومعلوم ان المعاني الشرعية انها تكون جزءا من جزئيات المعاني اللغوية يعني معنى ليكون واسع والمعنى الشرعي خاص مندرج تحت ذلك المعنى الواسع فالمكث والملازمة للشية هذا شية عام. ولكن المعنى الشرعي المكث في المسجد او - [00:04:33](#)

المقام في المساجد المقام اي الوجود والبقاء في المساجد من شخص مخصوص على وجه مخصوص ذكر المساجد يعني فيه انه ان الاعتكاف لا يكون مثل المساجد. لا يكون في البيوت. وانما يكون في المساجد - [00:05:03](#)

وانما يكون في المساجد. وكذلك ايضا يعني اه ليس كل يصلح منه الاعتكاف وانما يكون من من شأنه ان يبقى في المسجد وان يمكث في المسجد فيخرج من ذلك الحائض فانها لا يجوز ان يعني - [00:05:21](#)

لا يجوز لها البقاء في المسجد فلا يكون فلا يكون من هذا الاعتكاف. لان الذي ليس له حق البقاء في المسجد ليس له حق الاعتكاف في المسجد لان وكذلك ايضا الجنب يعني قبل ان يغتسل فانه ليس له ان يمكث في المسجد ليس له ان يمكث في المسجد وعلى وجه - [00:05:41](#)

يعني على الصفة التي يكون فيها الانسان آآ مقبلا على الله عز وجل وآآ منشغلا آآ الذكر والدعاء وقراءة القرآن وآآ عدم الاختلاط بالناس وان تكون اه في الاعتكاف كالحالة التي ليس كحاله التي لا يكون فيها معتكفا لانه لا بد في الاعتكاف ان يكون فيه خلوة - [00:06:05](#)

وان يكون فيه انفراد لكنه لا يعني ذلك انه لا يتحدث مع احد يعني احيانا ولا انه يجلس مع احد احيانا وانما الاصل فيه ان الانسان يكون على حدة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يعتكف في مكان خاص وكان يضرب له فداء - [00:06:35](#)

يجلس فيه ويكون فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا المعنى الشرعي جزء من جزئية المعنى اللغوي وهذا كما عرفنا مضطرد في كثير من من الكتب والابواب من الكتب مثل - [00:06:55](#)

مثل الصيام فانه في اللغة الامساك اي امساك هو في الشرع امساك مخصوص. والامساك عن الاكل والشرب. وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكذلك الحج لغة وقصد اي قصد؟ ومن شرع اصل البيت العتيق لاداء اعمال مخصوصة - [00:07:18](#)

وكذلك العمرة هي في لغة الزيارة ومطلقة وفي الشرع زيارة البيت للطواف فيه والسعي بين والتقشير او الحلق فتكون المعاني اللغوية غالبا جزء من جزئيات المعاني اه المعاني اللغوية جزء من - [00:07:43](#)

المعاني الشرعية وقد يأتي المعنى اللغوي المعنى اللغوي يعني جزء من جزئيات المعنى الشرعي. كالصلاة لان الصلاة وفي الدعاء ومعلوم ان الصلاة الشرعية فيها افعال واقوال مخصوصة ولكن من الاقوال المخصوصة الدعاء - [00:08:03](#)

المخصوصة التي تكون في الصلاة الدعاء. فالصلاة في اللغة الدعاء وفي شرع في اقوال وافعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. ولكن الغالب ان المعاني اللغوية واسعة وان المعاني الشرعية هي دونها - [00:08:25](#)

وانها خاصة ثم ذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ما غلب ايش؟ باب الاعتكاف في العشر في الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:08:45](#)

باب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وفي المساجد كلها. وفي المساجد كلها كقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاعتكاف في العشر الاواخر هذا هو اللي استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)

وكان قبل ذلك يصوم قبل العشر الاواخر يتحرى ليلة القدر ثم انه اخبر اعلن بانها تكون في العشر الاوائل فكان عليه الصلاة والسلام يعتكف على العشر الاواخر من رمضان. اعتكف العشر الاواخر من رمضان يتحرى - [00:09:30](#)

ليلة القدر التي لا تخرج عن العشر الاواخر من رمضان فاذا الاعتكاف آآ الذي استقر عليه امر الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان يعتكف او يعتقد الاسئلة الاواخر من رمضان وان الاعتكاف يكون في العشر الاواخر من رمضان لان الليلة ليلة القدر تكون - [00:09:50](#)

في هذه العشر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يعلم بان هذه العشر يعتكف قبلها وبعد ان علم اه ان هذا العشر الاواخر كان يعتكف العشر الاواخر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكان يعتكف في مسجده - [00:10:17](#)

والبخاري رحمه الله قال يعني في المساجد يعني عموما يعني لان فيه ملازمة الطاعة ملازمة اه ذكر الله عز وجل في المسجد لكن الاولى والذي ينبغي ان يكون في مسجد جامع حتى لا يفتح - [00:10:36](#)

الى الخروج للجمعة في يومها. فانه اذا كان في المساجد الاخرى تحتاج الى انه ينتقل من مسجده اعتكف فيه الى النفس تقام فيه الجمعة فالاولى والافضل ان يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ولو اعتكف - [00:10:56](#)

اخر من المساجد فانه له ذلك ويوم الجمعة لا بد ان ينتقل الى مسجد يجمع فيه صلى فيه والدليل الذي استدل به البخاري على التي كانت في المساجد كلها هذا العموم الذي جاء في الاية والولة - [00:11:16](#)

باشروهن وانتم عاقبون في المساجد وذكر الاعتكاف وانه يكون في المساجد. المباشرة يعني انما الذي هو الجماع ليس من ليس الحل والمساجد وانما نحل البيوت فاذا الاعتكاف يعني انما يكون في المساجد ولا يجوز فيه الجماع - [00:11:36](#)

ولا تجوز فيه مباشرة وانما يعني هذه الامور لا تفعل الا خارج المسجد ولا تكون في المسجد نعم اما حديث لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. الحديث الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة معناه انه لا اعتكاف افضل - [00:12:00](#)

والاعتكاف اهم ولا يعني ذلك انه اه لا يجوز الاعتكاف في المساجد الاخرى. فان الاعتكاف للمسلمين سائغ في كل مكان في بلدانهم وليس مقصورا على ثلاث مساجد وانما ذكر هذه المساجد الثلاثة يعني تأتي الاعتكاف افضل ونأتي اكمل الا ما كان - [00:12:20](#)

في هذه المسائل الثلاثة بان هذه المسائل الثلاثة مساجد انبياء. مساجد الانبياء وهي لا تشد الرحال الا اليها. فالاعتكاف وفيها له ميزة لكن لا يعني ذلك انه لا يجوز الاعتكاف في غيرها. لان قوله قوله سبحانه وتعالى وانتم عاقبون في المساجد تدل - [00:12:42](#)

على العموم وانه يكون في المساجد ولهذا استدل البخاري رحمه الله بهذا العموم آآ على العموم في هذه المساجد كلها بهذه الاية الكريمة. قال عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان. يعني هذا في اخر امره عليه الصلاة والسلام. والا فانه كان يعتكف - [00:13:02](#)

العشر غشت يعتقد وقد اعتق في الاول ثم في العشر الوسط ثم استقر امره على الاعتكاف في العشر الاواخر ولهذا فهنا قال كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وكان من الافاضل التي تدل على الاستمرار وعلى الدوام - [00:13:31](#)

تدل على الاستمرار والدوام ولكنها قد تأتي احيانا من غير الاستمرار ولغير الدوام وانما تأتي للمرة الواحدة ايه ده؟ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:13:51](#)

كله قبل ان يطوف بالبيت وهو صلى الله عليه وسلم لم يحد الا حجة واحدة لم يحج الا حجة واحدة فكانت طيبته عند حله للتحلل الاول بعد ما رمى وحلق فانها طيبة وذهب الى البيت العتيق لطواف الافاضة - [00:14:11](#)

فقولها كنت اطيب رسول الله في احرامه قبل ان يحرم. هذا على عمومته. في احرامه قبل ان يحرم. يعني حصل ذلك هو تكرر فانه صلى الله عليه وسلم حج واعتمر واعتمر عدة عمر وكان يتطيب عند احرامه قبل ان يحرم ولكن - [00:14:34](#)

قولها ولسره قبل ان يطوف بيت هذه لا تكره فيها. لانها حصلت مرة واحدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة وحصل منه ذلك او منها ذلك معه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لكن الغالب والاصل هو ان كانت تفيد الاستمرار - [00:14:54](#)

وتدير على الدوام. نعم قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الهويسي عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن يونس بن عبيد النافع تلميذه مصري. ابن وهبة. ايوه. يروي عن يونس. ايه - [00:15:14](#)

يونس؟ ايه ابن وهب ايش؟ النافع عن ابن عبد الله ابن عمر بس ما ادري هل هو لان اليوم سبعين متقدم على يونس بن يزيد وهذا يروي عن نافع نعم - [00:15:42](#)

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج نبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان - [00:16:05](#)

حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر رمضان حتى توفاه الله. وانه اعتكف ازواجه من بعده - [00:16:25](#)

وهذا الحديث يدل على ما دل عليه السابق انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويدل ايضا على ان هذا الحكم وهو الاعتكاف محكم غير منسوخ لانه استمر عليه الصلاة والسلام حتى توفاه الله. استمر على الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. اذا هو محكم غير منسوخ حكم محكم - [00:16:42](#)

غير مسرور لانها فيه تصريح بانه استمر على ذلك حتى توفاه الله. وانه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم. لان انها يعني آآ فيها ان ازواجها اعتكفن وانهن اعتكفن من بعده. وهذا يدل على انه غير مسبوق ايضا لان هذا الارتكاز - [00:17:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع انه ان الحكم مستقر. فاذا كونه غير منسوخ يستفاد من امرين. من قوله حتى توفاه الله ومن قوله اعتكف ازواجه من بعده. وهذا فيه ايضا اعتكاف للنساء في المساجد. عند يعني عند امن الفتنة - [00:17:25](#)

والا يحصل يعني ظرر اه بسبب ذلك قال حدثنا علي ابن عبد الله عن سفيان ابن عيينة قال حتى قال حدثنا عبد الله ابن يوسف من الاول اخطأت انا. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. عبد الله بن يوسف التنيسي - [00:17:45](#)

[00:18:13](#)

ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف بالعشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكاف - [00:18:38](#)

قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريد هذه الليلة ثم انسيته وقد رأيت وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الاواخر. والتمسوها في - [00:18:58](#)

كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. ثم ذكر حديث ابي سعيد - [00:19:18](#)

رضي الله تعالى عنه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاوسط من رمضان وانه لما كان في صبيحة يوم عشرين وهي التي التي كان يخرج يعني منها من اعتكافه آآ - [00:19:38](#)

بان ليلة القدر في العشر الاواخر. وقال وطلب من الناس انهم يمكنون ويعتقلون العشر الاواخر. اضافة الى العشر التي سبقت يعني العشر التي سبقت حصل فعلت وحصل فعلها انه اعتكف - [00:19:55](#)

وانهم يعني كانوا يعني يخرجون من صبيحة صبيحة عشرين ولكن النبي فلما اخبرهم بان بانه سيعتكف العشر الاواخر وانها تلتمس ليلة القدر في العشر الاواخر وفي الوتر وفي الوتر منها هو انه اري في المنام ليلة القدر وانه رأى انه يسجد في صبيحتها -

[00:20:15](#)

يعني في ماء وطين وقد حصل ذلك في ليلة واحد وعشرين ولهذا قال في اخرها صرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح وعلى وجهه اثر الماء والطين. يعني في صبيحة احدى وعشرين. وهذا يدل على ان ليلة واحد وعشرين - [00:20:45](#)

اه انها داخله في العشر والرسول صلى الله عليه وسلم اريد ليلة القدر والرسول يعني لما لما اصبح وقد آآ شل وجهه والماء والطين في صلاة الصبح وهذا هو الذي آآ يعني رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وانه مطابق للرؤيا - [00:21:05](#)

فاذا يكون اه قوله التي يخرج من صبيحتها ليس يعني اه ليس محفوظا وانما المحفوظ انه في صبيحة اليوم الذي قبلها كما جاء ذلك في رواية عديدة انه لم في صبيحة يحيى وعشرين صبيحة عشرين انه - [00:21:29](#)

انا يعني اه اه خطب الناس وقال لهم انهم لهذا قال التمسوا اتيتوا العشر الاواخر العشر الاواخر واحد وعشرين داخله فيها. وايضا في الاخر قال انه كان رأى انه يسجد في صبيحته وكان في ذلك حصل - [00:21:49](#)

في صبيحة ليلة احدى وعشرين. فاذا ليس خروجه صلى الله عليه وسلم من المعتكف في صبيحة احدى وعشرين لان احدى وعشرين ليست من عشرة وانما هي من العصر الاواخر فاذا يكون المعنى انها في صبيحة اليوم الذي قبلها حتى يتفق مع الروايات الكثيرة -

التي مر منها طريقان في ليلة القدر وسيأتي طريق يعني اه اه يعني بعد ذلك في في هذا الكتاب الذي هو كتاب التراويح وليس فيه يعني هذا الذي جاء في هذا الحديث ان خروجه انه كان صبيحة - [00:22:29](#)

احدى وعشرين وانما كان في صبيحة اه اه احدى صبيحة عشرين وسيأتي هذا الحديث يعني في هذا الدرس يعني بعد بعد قليل آآ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف -

وعاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يعني حتى يعني صبيحة يعني يجريه يعني العشرين هي التي من العصر الوسط واما واحد وعشرين من العشر الاواخر وليست من العشر الوسط - [00:23:13](#)

والروايات جاءت في صبيحة عشرين وهذه الرواية جاءت في واحد وعشرين. وتحمل هذه الرواية على الرواية الاخرى تحمل هذه الرواية عن رواية اخرى وانه صبيحة الليلة التي قبلها حتى تتفق مع الرواية الاخرى وهي متعددة - [00:23:32](#)

وهذه رواية مفردة جاءت بهذه الصيغة قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. يعني رأى في المنام هذه الليلة ولكنه نسيها. ولكنه آآ - [00:23:52](#)

من رآه انه كان يسجد في صبيحتها بماء وطين. يعني بعد بعد ان تمضي تلك الليلة يعني يفسد في صبيحته انه عظيم وقد حصل ذلك في ليلة احدى وعشرين حيث كان آآ بعد انصرافه من صلاة - [00:24:20](#)

صلاة الصبح وقد جاءت الصحابة ونزل المطر وخر السقف حتى كان في مكان سجوده صلى الله وسلم فانصرف على وجهه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين سيكون يعني هذه الرواية التي جاء فيها ذكر انها خروج صبيحة احدى وعشرين مع ان اخره يناقض يعني يختلف مع اوله - [00:24:40](#)

لان هناك وهناك يعني آآ انصرف منصبه يعني جلس واحد وعشرين وفي وجهه اكرم اعطيه. فهذا يبين ان هذه الرواية غير محظوظة وان محظوظة في الرواية الاخرى التي هي في صبيحة عشرين - [00:25:09](#)

نعم التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. فالتمسوها في العشر الاواخر. والتمسوها في كل وتر. يعني في العشرة الله يفرزنا الاشفاق واللاتار ولكن الاحاد تتأكد لانه جاء التنصيص عليها بعد ما ذكر في العشر الاواخر - [00:25:26](#)

الاحاديث والاشياء نص على الاحاد آآ والتماسها في الاحاد تأكيدا لها وانها تكون يعني آآ اخرى يعني من غيرها. نعم. في العشر الاواخر في الوتر. ومطرت وماء تلك الليلة التي يعني اه بدأوا فيها بالاعتكاف في العشر الاواخر. وهي ليلة واحد وعشرين. نعم -

وكان المسجد على عريش. عريش يعني من جريد النخل. كان عريش يعني خشب وفوق جريدة النقل وفوقه طين يعني خر الشق ونزل الماء وصار في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف من صلاة الصبح وعلى وجهه اثر الماء والطين. وهذه رؤيا رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:18](#)

وقد وافقت يعني تأويل الرؤيا يعني صار مطابقا للرؤيا صار مطابقا للرؤية لان الرؤيا يعني لها حالتان اما ان تكون الرؤية مطابقة للمرء او تكون على سبيل المثال وهذه مما حصل فيه الموافقة للمرء يعني رأى انه يسمع هو التأويل انه صار فصارت - [00:26:44](#)

الرأي التعبير او التأويل مطابق للرؤية ومثل هذا احد صاحب يوسف الاول الذي رأى انه يعصر خمرا يعني صار تأويلا انه يعصر خمرا يعني صار عمل في اليقظة يعني مطابق للذي حصل في المنام. بخلاف الثاني الذي رأى انه يحمل خبزا على رأسه تأكل الطير منه فان هذا على سبيل - [00:27:14](#)

تنفيذ وليس على سبيل المطابقة وذلك انه يسلب ويقتل ويعلق بخشبة ويكون يعني رأسه متصل برقبتة يعني بشيء يعني يمسك فيأتي الطير وينزل على الرأس يعني الذي فيه القطع وعلى كذلك الجسم الذي هو - [00:27:42](#)

قطع منه الرأس فيأخذ طير يعني من هذا فصار هذا على سبيل التأويل. ولذلك ان ان كونه يحصل في الواقع لان الطير يحاب من

الانسان فاذا كان رأسه فرش ما راح يجي الطير ينزل عليه وياخذه لانه يخاف الانسان يمسه - [00:28:05](#)

ولكن هذا يعني يقتل ويصلب ويكون القطع اللحم ظاهرة فيأتي ويقف يعني على رأس او على بقية جسمه فيأخذ من هذا الذي هو محل القطع فهذا صار على على سبيل التمثيل والاول على سبيل الحقيقة والموافقة والحديث الذي معنا من جنس رؤيا آ صاحب -

[00:28:28](#)

يوسف الاول الذي وقعت فيه الرؤيا وقع فيه التعبير والتأويل مطابقا للرؤيا. نعم قال فوق المسجد في المسجد خر يعني خر السقف

من فوق لانه يعني راح من شقوق الطيب مع شقوق الجريد ونزل - [00:28:55](#)

فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. يعني فهذا الذي حصل

الذي اخبرني الرسول انه رآه ابو سعيد يعني عندما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الغداة في صبيحة - [00:29:20](#)
احدى وعشرين وعلى وجهه اثر ماء اليقين فتبين ان ليلة القدر في تلك السنة حصلت في ليلة واحد وعشرين ومعلوم والروايات تدل

على انها لا تنحصر في ليلة واحدة في جميع السنوات - [00:29:40](#)

وانما تنتقل في العشر الاواخر واكدها يعني ليلة سبعة وعشرين ولكنها لا تنحصر في ليلة او لا تقتصر في ليلة وانما تكون في

يعني في العشر ولا ولا تخرج عن العشر - [00:29:58](#)

ولا تكونوا في ليالي اخرى غير العشر وانما هي فيها ولكنها متنقلة بدليل انه جاء احاديث تدل على الاجتماع فيها في السبع الاواخر

وعلى التماسها يعني في يعني بعد ليلة واحد وعشرين والتماسها في الاحاد من العشر - [00:30:17](#)

وفي العشر كلها كما في الحديث الذي مر ولكنها هادي سنة وقعت في ليلة واحد وعشرين. نعم قال حدثنا اسماعيل هو عبد الله عن

مالك عن يزيد ابن الهادي يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث - [00:30:37](#)

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ورحمه الله تعالى باب الحائض ترجل المعتكف. قال هددنا محمد بن المثنى قال

حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:30:58](#)

يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض ثم قال باب الحائض ترجل المعتكف. الحائض ترجل المعتكف الحائض

يرجى المعتكف وهي في بيتها والمعتكف في المسجد يعني فيكون هو في طرف المسجد من جهة البيت وهي في طرف طرف البيت

من جهة المسجد - [00:31:25](#)

فيدني رأسه وهو في المسجد اليها فترجله وهي حائض. فترجله يعني تسرحه وتدنه وتمشطه تحركه بالمشط. هذا هو الترجيح وهي

حائض يعني انها لا تدخل المسجد ولا تبقى فيه. لا تمكث المسجد وانما تكون في بيتها خلف مسجد - [00:31:52](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني كانت آآ يدني له رأسه فتوجهه وذلك انه يكون في المسجد في اخره من جهة البيت وهي في

اخر البيت من جهاز المسجد فيمد اليها رأسه وهو في المسجد فترجله. وهذا يدل على ان ذلك شائع. وانه - [00:32:12](#)

ولا يكون خرج من المسجد اذا اخرج رأسه اذا اخرج رأسه من المسجد وجسمه في المسجد لا يقال انه خرج من المسجد. ولهذا لو ان

اه انسانا يعني حلف او نذر انه يعني ما يدخل مكانا معيناً فادخل فيه رأسه لا يقال انه انه - [00:32:33](#)

يعني آآ انه حصل له الحين حتى يدخل ب كله او يكون قائماً على رجليه سيكون داخلاً في يعني خارج من المكان الذي حدث ان ان

يعني ان لا يخرج منه فاخراج - [00:32:53](#)

رأسه يعني من المكان الذي حلف الا يتعداه لا يؤثر ذلك لا يؤثر ذلك عليه. لان المقصود خروج الكلي دليل انه صلى الله عليه وسلم

كان معتزلاً وكان يفرد رأسه فلا يقال انه خرج من مسجد بل هو باق بالمسجد وكذلك ايضا - [00:33:13](#)

هي ما دخلت في الحياة ما دخل المسجد وانما هي في اخر بيتها. وفي اخر حجرتها. نعم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصغي الي

رأسه وهو ايه يعني يومين الهداية؟ نعم - [00:33:33](#)

وهو مجاور في المسجد. يعني مجاور معتكف. نعم. فواجهه وانا حائض. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى وهذا كما هو معلوم يدل

على ان الحائض يعني ملامستها ومسها لزوجها ان ذلك لا يؤثر. وقد كانت احدها تأتيها الحيضة وهي يعني مع الرسول صلى الله

عليه وسلم في رحابه - [00:33:50](#)

ويعني وكان يعني يباشر اهله وهو حائض صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اه فهذا يعني يفيد ان يعني لمس الحائض يعني للرجل ذلك يعني لا يؤثر وانه لا يعني محذور فيه وانما الذي لا يجوز هو الجماع. واما المباشرة حتى - [00:34:18](#)

مباشرة في غير الفرج فانها سائرة لكن لغير المعتقد لان المعتصم لا يحصل منه الجماع ولا يعني مباشرة. نعم قال حدثنا محمد بن المثني عن يحيى ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه - [00:34:47](#)

عن عائشة رضي الله عنها. هشام ابن عروة عن ابيه عروة عن الزبير ورحمه الله تعالى باب لا يدخل البيت الا لحاجة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج رضي الله عنها - [00:35:10](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا - [00:35:32](#)

ثم ذكر خروج المسجد المعتكف؟ لا يدخل البيت الا لحاجة. لا يدخل البيت الا لحاجة. يعني الحاجة التي لا بد منها قضاء الحاجة يعني كونه يقضي حاجته من البول والغائط فانه يخرج من المسجد ويدخل البيت ويقضي حاجته ولكنه لا يمكث - [00:35:49](#)

يعني اه فيه وانما يقضي حاجته انه ما يخرج. فكان عرض هذا الحديث الذي فيه ما في الذي قبله انه في كان يفرج اليها رأسه فترجله وهو حائض وهي حائض وهو في المسجد ثم كذلك وانه لا يدخل - [00:36:11](#)

الا لحاجة اي لحاجة الانسان. نعم قال حتى لنا قتيبة نعم ابن سعيد الليل كتيبة ابن جميل ابن طريف البغثاني هو يعني اه من رجال الكتب الستة وشيخ لخمسة منهم - [00:36:31](#)

الا ابن ماجه وهو في السادس فانه ليس من شيوخه ولكنه من رجاله يعني يروي عنه بواسطة يروي عنه بواسطة وهو من رجاله وليس من شيوخه والباقون هو من هم من شيوخه هم من شيوخ هو من شيوخهم - [00:36:55](#)

كذلك ايضا يعني آآ هم هو آآ هو من رجالهم يعني لانهم قد ليكون شيئا والشيخ من رجاله وقد يكون يعني روعا بواسطة فيكون من رجاله وليس من وقتيبة ليس له قتيبة هذا من الاسماء المفردة - [00:37:15](#)

من الاسماء المفردة التي لا تتكرر في الرواد ولهذا لا يوجد في الكتب الستة او في رجال الكتب الستة من يسمى قتيبة الا قتيبة بن مسند اعلى فلا يلتمس فاذا قلنا قتيبة ما يلتمس بغيره لان ما في غيره حتى يحتبس - [00:37:42](#)

ولهذا احيانا يأتي منسوب واحيانا غير منسوب واذا لم ينسب فانه لا اشكال فيه لانه لا يوجد في رجال النسور الستة من يسمى قتيبة الا هذا الرجل الذي هو قصبية بن سعيد - [00:37:59](#)

عن ليث عن ابن شهاب نعم عن عروته وعمرة بنت عبد الرحمن نعم عن عائشة قال رحمه الله تعالى باب غسل المعتكف باب عصمتك وفي نسخة بضم الغين. بظم الغين؟ نعم. الذي ورد او ورد في الحديث في غسل. والموت او - [00:38:13](#)

لكن يغتسل يعني يعني عند الحاجة ها باب غسل المعتكف قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:38:44](#)

كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ثم ذكر باب غسله المحرم ومعتكف معتكف يعني رأسه لان الذي في الحديث هنا ما يتعلق بالرأس - [00:39:05](#)

يتعلق بالرأس الذي هو الغسل وكان يباشرني وانا حائض يعني هذا ما له علاقة في في مسألة الاعتكاف. كان يباشرها حاله في بيتها. يعني وهو غير معتكف وهو غير معتكف كان يباشر وهو حائض - [00:39:28](#)

وكان وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف اغسله وانا حائض. وكان يخرج رأسه من المسجد وهو ما سكف فاغسله وانا حائض. فهناك يعني ترجله وهنا تغسله يعني ففيه ترجيل وهو يعني دهنه يعني تحريكه بالمشط - [00:39:45](#)

يعني وكذلك ايضا هنا تغسله. يعني ففيه يعني ترجيل وفيه الغسل وان وان ملامسة المرأة الرجل وهي حائض ان ذلك لا بأس به فكانت ترجله وتغسل رأسه ترجل رأسه وتغسل رأسه وهو محرم - [00:40:08](#)

وهو معتكف ويخرج ويخرج رأسه يعني على الحجر من المسجد وهي تقوم بترجيل وغسله نعم قال حدثنا محمد بن يوسف رياضي نعم عن سفيان هو ايه؟ نعم. عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم. عن الاسود النخعي عن - [00:40:30](#) عائشة قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف ليلا. قال هددنا مسدد. قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله. قال ولي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:41:02](#) كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك ثم قال الاعتكاف ليلا؟ نعم باب الاعتكاف ليلا يعني ان الاعتكاف يعني لا يعني انه لا يكون الا معصية - [00:41:24](#) لان الليلة ليس محل للصيام. الليل ليس محل للصيام. وقد جاء ما يدل على الاعتكاف ليلا. كما في حديث عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه نذر في الجاهلية والمقصود به في حال الشرك وهو قبل ان - [00:41:46](#) يسلم ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام. فامرته صلى الله عليه وسلم بان يفي بنذره. فدل هذا على ان المعتكف اذا نذر او قرية يعني في الجاهلية وانه يعني اه فانه يأتي بها في الاسلام. ويقضي - [00:42:06](#) او يوفي بنذره في الاسلام فكما يعني جاء في هذا الحديث ان الرسول امره بان يفي بنذره دل هذا على اه على الوفاء بالنذر الذي اه عقد في الجاهلية. وعلى ان الاعتكاف انه - [00:42:27](#) يكون بالليل ويكون بالنهار يكون بالليل ويكون بالنهار. وحديث عمر او حديث ابن عمر هنا لان لانه عمر وليس من مسند عمر في هذه الرواية لانه يحتج ان عمر حصل منه كذا وكذا - [00:42:47](#) آآ هنا ذكر الليلة وقد جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم انه يوما يعتكف يوما في المسجد الحرام جاء في بعض الروايات البخاري يعني ليلة وجاء عند مسلم يعني انه انه يوم وقد جمع بينهما - [00:43:05](#) انه نذر يعني يوما وليلة فحيث تذكر الليلة اي مع يومها. وحيث ذكر اليوم اي مع ليلته يعني فيكون اقتصر على احدهما كما حصل ذلك فيما ذكره الله القرآن عن زكريا انه قال آآ - [00:43:28](#) ليالي سوية وفي ذلك ثلاثة ايام الا رمزا وذكر الايام التي اه يعني اه ثلاثة او الليالي الثلاث ومرة ذكرها اياما اي مع لياليها ومرة ذكرها ليالي اي مع ايامها. فيكون هذا الحديث من جنس هذا - [00:43:52](#) جاءني قصة زكريا انها ذكرت الليالي يعني ومعها ايامها وذكرت الايام ومعها لياليها. فحيث ذكرت الليلة في حديث آآ ابن عمر عن عمر اه فانه اي مع يومه. وحي ذكر اليوم اي مع ليلته. ذكر اليوم اي مع ليلته - [00:44:12](#) وبعض اهل العلم قال انه يؤخذ من هذا الحد الاول او الادنى للاعتكاف وانه يعني يكون يعني يوما وليلة او يكون ليلة او يكون يوما ويعني ولا شك ان ما ترجمه له المصنف فيما يتعلق الاعتكاف ليلا مطابق لذكر الله - [00:44:35](#) الى يعني سواء كانت وحدها او سواء كانت معها يومها لان الاعتداء في الليل وليس في النهار الا صيام. يكون في النهار وليس في الليل. فاذا الاعتكاف يكون في الليل وليس معه صيام لانه ليس من شرط الاعتكاف ان يكون معصية - [00:44:59](#) ما جاء هذا وبدليل انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاواخر في العشر في عشرة من شوال ومعلوم ان شوال ليس اجي يعني في صيام فيكون يعني الاعتكاف يقول ويوجد بدون صيام وانه لا يلزم من الاعتكاف الصيام لكن - [00:45:18](#) الغالب انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفيه وكان ذلك فيه صيام هذا الحديث عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال - [00:45:40](#) او في بنذرك نعم قال حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب اعتكاف النساء. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن عمرو - [00:46:01](#) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأت زينب - [00:46:27](#) زينب بنت ابنة جحش ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى الاغبياء فقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى

الله عليه واله وسلم البر ال بر ترون - 00:46:53

بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال كما قال اعتكاف النساء يعني بيان حكمه وانه سائر وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني يعتكف العشر الاواخر وان انها ضرب له الخباء في المسجد وسننفعه - 00:47:13

في ان تعتكف وتضرب حماء فاما اذن لها ثم جاء في ان ان حفصة يعني طلبت من من عائشة انها تستأذن لها فاذن ثمان زينب بن جحش آآ ظربت سباعا - 00:47:37

يعني ولم يأتي ما يدل على انه حصل باستئذان فالرسول صلى وكان يعني يدخل يعني معتكفه يعني بعد صلاة الصبح بعد صلاة الصبح فلما انصرف وراء الاحذية التي عملت بالليل قال يعني آآ يعني ما هذا؟ وعرف - 00:47:55

ان ان هذا من انه من نسائه وانهن ثلاث وقد اذن لائنتين ولم يأذن للثالثة فخشي ان فتتابع النساء تتابع امهات المؤمنين يعني على ذلك ويفعلن مثل ما فعلت يعني - 00:48:18

هذا ثلاث الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قال البر ترون انهن يردن يعني انه قد يكون حصل منهن الغيرة متابعة لبعضهن لبعض فترك الاعتكاف ذلك الشهر او تلك السنة في ذلك السنة - 00:48:38

فتركنا معه واعتكف يعني بعد ذلك عشرا من شوال. اعتكف تلك السنة عشرا من شوال ودلنا هذا على ما ترجم له المصنف لان الحديث فيه انه ادنى لعائشة وحفصة وهذا يدل على جواز - 00:48:58

في النساء وسبقه مرة في الحديث السابق الذي فيه انه استمر على ذلك العشر حتى مات وان يعتكف ازواجهم بعد فهو دال على اه ان النساء لهن ان يعتكفن وان يعتكفن يكون في مساجد لان - 00:49:18

ان لان المساجد هي محل الاعتكاف ولو كان الاعتكاف في البيوت يعني سائغا لا ارشد هنا صلى الله عليه وسلم الى ان يحتفلون به في بيوتهن ولم يكن هناك حاجة الى ان يخرجن الى المسجد فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:38

الى هنا في الاعتكاف في المسجد دل على ان الاعتكاف للرجال والنساء انما يكون في المساجد وهو دال على ما ترجم وهو مصنف من اه اعتكاف النساء وان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك يعني حتى لا يكون اه - 00:49:58

الذي حصل منه ان الدافع عليه الغيرة والمتابعة لغيرهن وانه صلى الله عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في تلك السنة في رمضان اه اتى بدنه باعتكاف عشر من شوال لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل شيئا داوم عليه - 00:50:16

ما كان من شأنه المداومة الاحتكاك في العشر المرة انه حتى توفاه الله اه اتى يعني بشيء يعني بدلا من هذا الذي تركه لانه صلى الله عليه وسلم من كان اذا عمل شيئا اثبته - 00:50:36

اثبته وداوم عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. الحديث دال على ما ترجمه مصنف من اعتكاف النساء حدثنا ابو النعمان محمد الفضل عن حماد بن زايد نعم عن يحيى عن عمرة يحيى بن سعيد الانصاري - 00:50:52

عمرة عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب الاخبية في المسجد قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن - 00:51:12

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اغبية الى اغبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن - 00:51:25

ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. وهذا مثل الذي قبله. باب باب الاقبية. يعني هذا على ان ان المعتكف يكون في مكان ينعزل فيه ويختص فيه ولا يكون بارزا للناس يعني بحيث يكون - 00:51:45

كحاله تكون حاله هو معتكف مشابهة لحاله وهو غير معتكف فنصب الاقبية يعني حتى ينعزل فيها وحتى يشتغل بذكر الله والاقبال عليه سبحانه وتعالى فدل هذا على جواز ذلك لكن حيث لا يؤثر على المصلين حيث لا يضييق على المصلين واما اذا كان في تضييع

على المصلين فليس له - 00:52:05

فليس لهم ذلك لان حق المصلين يعني في المسجد وآآ اولى من حق المعتكفين لان الصلاة يعني واجبة والاعتكاف انما هو سنة ولا

يعني يؤثر او لا يترك ولا يؤتى يفعل الشيء المستحب الذي يؤثر - [00:52:31](#)

وعلى الشيء الذي فعله واجب وهو صلاة الجماعة يعني عند الحاجة وحيث لا يؤثر فان ذلك سائق وجائز والمقصود من ذلك ان المعتكف يخلو عن الناس ولا يكون دارجة للناس في حاله كالحالة التي يكون فيها غير معتكف. واما قوله انه يعني كان يدخل مرتكبه بعد - [00:52:51](#)

صلاة الصبح ومعلوم ان ليلة الليلة ليلة واحد وعشرين التي يكون يكون الاعتكاف فيها انها من العشر واذا كان ما يدخل المعتكف الا بعد الا بعد الصبح معنى ذلك اني معتكف ليلة من الليالي العشر. وقد كان يعتكفه العشر ومن العشر ليلة - [00:53:17](#) وعشرين فيقول المقصود من ذلك انه كان يعني يكون بمسجد ولكنه لم يعني يبدأ بدخول المعتكف الا بعد نضبه ويكون ذلك بعد صلاة الصبح لكن لا يعني ذلك ان انه لا يكون معتكفا الا بعد صلاة الصبح وانما هو معتكف من اول الليل ولكن دخوله المعتكف الذي ينفرد به ويختص فيه - [00:53:40](#)

يعني حيث يأتي النهار الذي يكون فيه اجتماع الناس بخلاف الليل فان الناس يتفرقون ويذهبون الى بيوتهم فيكون يعني خارج المعتقل المكان الذي خصص له. ولهذا جمهور العلماء ومنهم من الائمة الاربعة على ان على ان الاعتكاف يعني دخوله - [00:54:10](#) في العشر يكون عند غروب الشمس يعني من يعني من يوم عشرين فاذا دخلت ليلة واحد وعشرين وجاء الغروب يعني بدأت العشرة ومعلوم ان ان الليلة تسبق اليوم ولهذا الناس يصلون التراويح قبل ان يصوموا. يعني اذا ثبت دخول الشهر يعني برؤية الهلال صلى الناس التراويح. قبل ان - [00:54:30](#)

بصيام قبل ان يبدأوا بالصيام. فاذا المعتكف لمن عشر او لمن يعتكف العشر يكون عند غروب الشمس ليلة من يوم عشرين سيكون من اول ليلة واحد وعشرين وهو في المعتكف - [00:54:57](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنه - [00:55:17](#)

منهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم - [00:55:38](#) تنقلب فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:55:58](#) على رسلكما انها انما هي صفية بنت حيي. فقال سبحان الله يا رسول الله كبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان - [00:56:18](#)

يبليغ من الانسان مبلغ الدم. واني خشيت ان يقذف في قلوبكم في قلوبكما شيئا ثم ذكر بعد ذلك بعد خروج هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد؟ هل يخرج المعتكف في حوائجه؟ الى باب المسجد - [00:56:38](#) معلوم ان باب المسجد وما هو في داخل المسجد كله من المسجد ويعني وهنا يعني ذكر حديث قصة صفية رضي الله عنها وانها جاءت اليه صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف وانها تحدثت معها ساعة وانها قامت لتنصرف وقام معها معها - [00:56:57](#) ليرافقها يعني في طريقها الى منزلها وخرج معها حتى جاء باب المسجد وذهبت لبيتها وجاء رجل من الانصار ثم انهما يعني انصرفا وقالوا على رسلكما انها صفية بنت حيي يعني يخبر ان هذه المرأة التي مع انما هي صفية. طبعا وهما لم يعني يعني يقع في نفوسهم - [00:57:24](#)

بما يعني شر او ظن سوء ولكن فاعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعجب واستعظم ذلك فقال الله يا رسول الله يعني ما يعني اه ما اردنا سبحان الله ما اردنا - [00:57:53](#)

سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما. ها بعده؟ فقال ان الشيطان يبليغ وكبر عليهما وكبر عليه ما عظم عليهما يعني قال الرسول صلى

الله عليه وسلم انه يقول انها صبية بنت حيرين - [00:58:10](#)

ويخبرها بان هذه زوجته وكبر عليهما فقال ان اه الشيطان يجري من هذا مجرى الدم. وانه لما وان كان لم يحصل منهما ذلك الا انه اه يعني اراد ان يبين لهما يعني اه تسلط الشيطان على الانسان وانه - [00:58:23](#)

يعني يجري منهم مجرى الدم وانه يحصل منه يعني ان يقذف في قلبه ويحصل من الوسوس يعني ما يعني اذا اذا فعل ما وسوس به فانه يعود عليه بمضرة فاراد عليه الصلاة والسلام ان يبين لهم وان كان لم يريد سوء - [00:58:46](#)
ولم يقع في ظنهما شيئا يعني لا ينبغي ولا يليق الا ان الرسول اراد ان يبين لهما وان الشيطان يحصل منه وانه ما يحذرا في المستقبل ان يحصل منهم شيء يعني غير لائق وان كان الذي حصل منهم - [00:59:06](#)

انه انهم ما ارادوا ما ظنوا ما ظنوا سوءا ولا حصل منهم ذلك ولا فكر فيه ولهذا استعظم ذلك وكبر عليهما ما قال صلى الله عليه وسلم انها صبية بنت حويج وهذا ايضا فيه دليل على ان الشيطان يعني مع الانسان يعني - [00:59:26](#)
ويوسوس له ويريد له الشر ويريد له ان يقع في المحرمات وان كون الانسان يحرص على السلامة منه وعلى اه الاستعاذة بالله منه وعلى ان لا يتسلط عليه الشيطان وذلك - [00:59:46](#)

الاقبال على الله وتعوذ من الشيطان هذا هو المطلوب وقوله يعني الى باب المسجد يعني انه خرج من اجل آا مرافقة زوجته صبية رضي الله تعالى عنها وان ذلك يعني آا يدل على جواز مثل هذا العمل وانه سائر - [01:00:06](#)

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم آا ذلك قال حدثنا ابو اليمان نعم الحسن بن عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن علي ابن الحسين نعم عن صفة قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. قال حدثني عبد الله ابن - [01:00:31](#)

انه سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن المبارك قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال نعم اعتكفنا مع رسول - [01:00:59](#)

صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان. قال فخرجنا صبيحة عشرين. قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني بليت ليلة القدر واني نسيتهما التمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين - [01:01:19](#)
ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. ورجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعا. قال فجاءت سحابة فمطرت واقامت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبته - [01:01:39](#)
وجبهته ثم ذكر باب الاعتكاف نعم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. باب الاعتكاف واخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين يعني من الاعتكاف العشر رمضان وهذا يبين ان الرواية السابقة يعني التي فيها انه صبيحة واحد وعشرين انه يخرج ان المقصود به صبيحة - [01:01:59](#)

الليلة التي قبلها كما جاء في هذه الرواية وكما مر في آا كتاب ليلة القدر يعني من طريقتين وفيه وفي كل منهما انه يكون في صبيحة عشرين. فاذا المحفوظ هو صبيحة عشرين وليس صبيحة عشرين. لان ذلك يعني يكون مخالفا - [01:02:25](#)
بما جاء في اخر الحديث وفي اثناء الحديث من ان آا ان ليلة القدر حصلت ليلة واحد وعشرين وانه رؤيا على وجه اثر المواطن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهو يبين وهذه الرواية هي التي تبين ان الرواية - [01:02:45](#)

ثقة التي فيها ذكر يقول صبيحة صبيحة واحد وعشرين انه يعني آا ان مقصود صبيحة اليوم الذي قبل هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي سبقت التي فيها ان ذلك ليلة آا عشرين - [01:03:05](#)

وبهذا يتبين ان العشر الاواخر تبدأ بليلة واحد وعشرين وانها لا تبدأ بليلة اثنين وعشرين لان العشر كان يحتاجه العشر واولها العشر واحد وعشرين فيكون ما جاء في الرواية السابقة محمولا على هذه الرواية وغيرها - [01:03:23](#)
من الروايات والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال حدثنا عبد الله

ابن منير عن هارون اسماعيل عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد - 01:03:46
رحمن عن ابي سعيد الخدري جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اعلمكم الله الصواب ووفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما
سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:05